

والاقامة: محل اقامتها وان لم يستوطنه فلا يلزم مسافرا
يسفر ابعادا وان قصر نعم ان خرج الى قرية يبلغ اهلها
ندا او بلدة لم يمت كعبيد الدار ونسب لمن امكنه من
هؤلاء الذين لهمهم ولا تختص الاقامة للملزمة لها بالاقامة
بالبلد بل يلزم للقيم بها **او يمكن** قريب منها فيه دون اربعين
يسمع منه اي من اصغى منهم ولو واحدا وهو معتذر السمع
فلا يعتبر الاصم ولا من جاور سمعه العادة **ندا محلها**
اي اذ ان ندد الجمعة خير الجمعة على من سمع النداء والسنادة
ضعيف لكن له شاهد جيد **بشر وطه** وهي ان يكون
النداء من صوت عال الصوت يوزن كعادته في علو الصوت
في بقية الايام وهو واقف على الارض من طرف للبلد الذي يلي
ذلك المكان الذي في السامع في حال هدهد والاصوات
وركيه الراجح لا يرامت في اجابة السامع حينئذ
والمعتبر السماع عرفا وان لم يسمع بي كلمات الاذان •
ولو اتفق السماع كملونة اشجار قدر زوالها • ولو قلت
قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا وانخفضت
فلم يسمعوا ولو استوت لم يسمعوا وجبت الثانية دون
الاولى نظرا للتدبير الاستو • فان لم يكن في البلد
اربعون والبلغهم صوت وجدت في هذه الشروط
فلا يلزم بعد زهر **فرح** لاهل البادية الذين
يحضروا العيد الذي وافق يومه يوم الجمعة الاضراف بعد
تلك ذواته وعدم العود لها وان سمعوا النداء خفيفا
عليهم • ومن نزلهم يحضروا لهم الحضور

مصحح

ويكن

وتلزم اي الجمعة **العذور** بعد رسم سبق سوا الرض
وعده ولو اكل كربة **اذا حض** بعد الزوال في
محل اقامتها **ولم يتضرر بانقضاءها** فان حضر قبل الزوال
فله الاضراف قبله مطلقا ولو اجمعي لا يجدي • **او بعد**
فلا الا ان يتضرر بالوقت لا ينتظر فيجوز اضرافه •
ما لم تقم الصلاة **نعم** ان عظمت المشقة كتبت اسمها
احسبه وعالم من نفسه انه ان مكثت بغيره او في شق تقوية
الامام جاز له الاضراف وان احره معه على الوجه ويجوز
لمن لا تلزم الجمعة الاضراف مطلقا لوجود مانعه **ويجزم**
علم من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به كقيم لا يجوز له
التقصير **بعد فر يومها السفر** ولو طاعه الموقوف لها
بان يغلب على ظنه انه لا يدركه بطريقه او مقصلا لانها مضافة
اليوم ولذا دخل وقت غسلها بالخروج ولم يعيد الدار السجدة
بعد **الان يحاق مزرعا** يلحقه **بتخلف** لها عن الرفقة
من خوف فوت حال فلا يحرم ان كان غير سفر معصية دفعا
لضرره بل قد يلزمه السفر اذ اتفق عليه انقاذ سفر معصية
دفع الضرر بل قد يلزمه التمسك كوا سير جوزه او ادراك
الحال الذي تصيق عليه وحيث امكنت الجمعة في طريقه لم
يجز سفره يوما وان تعطلت به جمعة بله ويلزمه
الحضور حيث امكن على ما في الانوار وفي نظر لانه
بعد مسافرا وهو اجتمع عليه **نعم** ان قصد سفر
قويت الجمعة لزمه الحضور اتفاقا لانه حقا من سفره
فان روى السهقي في كتاب فضائل الاوقات
عن الامام ع قال كان عندنا رجل يعتاد يسافر يوم

قصر
قائمة